

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥

نظام معدل لنظام المعهد القضائي الأردني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المعهد القضائي الأردني  
لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠  
المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من  
تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص  
التالي :-

المادة ٤-

يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية  
كل من :-

أ - احد نواب رئيس محكمة التمييز يسميه المجلس القضائي  
نائبا للرئيس.

ب- أمين عام الوزارة .

ج- المدير .

د - أربعة قضاة لا تقل درجة اي منهم عن الخاصة يسميهم المجلس

القضائي بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز

له خلال هذه المدة تسمية بديل لاي منهم بالطريقة ذاتها للمدة

المتبقية من عضويته في المجلس .

هـ- نقيب المحامين .

و- اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية من الجامعات الأردنية الرسمية لا تقل رتبة أي منهما عن استاذ مشارك في القانون يسميهما الوزير لمدة سنتين وبالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية وللوزير خلال تلك المدة تسمية بديل لأي منهما بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من عضويته في المجلس.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- الموافقة على تنسيب اللجنة العلمية بتسمية المحاضرين غير المتفرغين.

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو تقديم أي خدمات تعليمية في المعهد) الواردة في الفقرة (ي) منها .

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (د) الى (ك) الواردة فيها لتصبح من (هـ) الى (ل) منها على التوالي .

المادة ٤- يلغى نص كل من الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

هـ- يشترط في نائب المدير ان يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة في القانون ومارس مهنة المحاماة او القضاء النظامي او كليهما او درّس في إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية مدة لا تقل عن سبع سنوات.

و- يعين نائب المدير بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المدير بموجب عقد مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يحدد في قرار تعيينه راتبه وسائر حقوقه المالية.

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة البند (٦) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم البند (٦) الوارد فيها ليصبح البند (٧) منها :-

٦- تسمية اي محاضر من ذوي الخبرة والاختصاص بديلاً عن المحاضر الذي تعذر حضوره وإلى حين تعيين بديل له وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢٠١٥/٩/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري وزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة الدكتور حازم الناصر
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون الاعلام وزير التربية والتعليم ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني	
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة